

85181 - توفي وترك أسهما مباحة ومختلطة

السؤال

والدي متوفى ولديه أسهم في الشركات وهي شركة سابك وشركة الأسمنت الجنوبية وشركة النقل الجماعي ، وهناك أرباح من الشركات أخذها بصفتي أنا الوكيل الشرعي ، ولا أدري هل الشركات المذكورة أعلاه حرام ؟ وماذا يجب علي ؟ هل أبيع أسهم الشركات كلها أم أتركها كما هي وأخذ أرباحها ؟ وكيف تقسم بين إخواني وأخواتي في حالة بيعها ، وكذلك والدتي لازالت على قيد الحياة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

ما تركه الوالد من أسهم وغيرها ، يدخل في التركة التي يجب تقسيمها القسمة الشرعية التي بينها الله في كتابه ، فللزوجة الثمن ، والأولاد للذكر منهم مثل حظ الأنثيين .
وأما أرباح الأسهم المباحة ، فتقسم على الورثة حسب قسمة الميراث ، ولا يجوز لك الاستئثار بها بحجة أنك الوكيل الشرعي ، كما قد يفهم من سؤالك .
وإذا رأى الورثة أن يحتفظوا بالأسهم المباحة ، أو أن يتركوها دون تقسيم ، ويؤكلوا أحدهم في متابعتها ، على أن توزع أرباحها بينهم على حسب إرثهم ، فلهم ذلك .

ثانياً :

الشركات التي أصل نشاطها مباح ، ولكنها تتعامل بالحرام كالربا ، قرضاً أو اقتراضاً ، لا يجوز المساهمة فيها ، وعلى من ابتلي بالدخول فيها أن يخرج منها ، ويتخلص من القدر المحرم ، فإن لم يفعل حتى مات ، فعلى الورثة أن يفعلوا ذلك قبل تقسيم التركة .

وقد أوردنا قائمة بأسماء الأسهم المباحة (النقية) في الجواب رقم (73296) ، ومنه يتبين أن شركة النقل الجماعي أسهمها مباحة . وأما سابك وأسمنت الجنوبية فليستا من الأسهم النقية .
والله أعلم .